

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن الثامن أنه لازم على أصلهم أيضا فإن التمكن من الكفر بخلق القدرة عليه أضر من الدعاء إليه .

وقد فعل □ تعالى ذلك بالعبد فما هو جواب لهم هو جوابنا .
وعما ذكره من الأمر والنهي والشكر والذم والثواب والعقاب والأمر للعبد بما هو من فعل □ تعالى بالمنع من تقبيح ذلك بتقدير أن يكون قادرا غير مؤثر .
كيف وإنه مبني على التحسين والتقبيح العقلي وقد أبطناه .

وعن الإلزام بالقضاء والقدر أن القضاء قد يطلق بمعنى الإعلام والأمر والاختراع وانقضاء الأجل وإلزام الحكم وتوفية الحقوق والإرادة لغة .
وعلى هذا فالإيمان من قضائه بجميع هذه الاعتبارات وهو حق وأما الكفر فليس من قضائه بمعنى كونه مأمورا بل بمعنى خلقه وإرادة وقوعه وهو حق من هذا الوجه أيضا .
وعن الإلزام بالرضى أنه راض بالإيمان وغير راض بالكفر وعن المنقول بأن ما ذكره غايته إضافة إلى العبد حقيقية .

ونحن نقول به فإن الفاعل عندنا على الحقيقة هو من وقع الفعل مقدورا له .
وهو أعم من الموجد .

والجواب عما ذكره في المسلك الثاني بأن تعلق العلم بوجود الفعل